

الدر المختار

(ولو أدى الكل) جملة أو مرتبا ولم ينو إلا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير (وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو أدناها قيمة) لسقوط الفرض بالأدنى (وإن عجز عنها) كلها (وقت الأداء) عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبة أجزاء الصوم .

مجتبي .

قلت وهذا يستثني من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الأصل (صام ثلاثة أيام ولاء) ويبطل بالحیض بخلاف كفارة الفطر .

وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث .

مسكين (والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم) قبل فراغه ولو بساعة (أيسر) ولو بموت مورثه موسرا (لا يجوز له الصوم) ويستأنف بالمال .
خانية .

ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح .

مجتبي .

ولو نسي كيف حلف باء أو بطلاق أو بصوم لا شيء عليه إلا أن يتذكر .

خانية (ولم يجز) التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي (قبل حنث) ولا يسترده من

الفقير لوقوعه صدقة